

مرسوم ملكي بتحديد الشروط التي ينقل بموجبها إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية مجموع الأموال والحقوق والالتزامات الراجعة للامتيازات الممنوحة لشركتي السكك الحديدية بالمغرب والسكك الحديدية بالمغرب الشرقي السابقتين

**مرسوم ملكي رقم 681.67 بتاريخ 27 رمضان 1387 (29 دجنبر 1967)
بتحديد الشروط التي ينقل بموجبها إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية مجموع
الأموال والحقوق والالتزامات الراجعة للامتيازات الممنوحة لشركتي السكك
الحديدية بالمغرب والسكك الحديدية بالمغرب الشرقي السابقتين¹**

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.182 الصادر في 14 ربيع الأول 1383 (5 غشت
1963) بالمصادقة على الاتفاقية المؤرخة في 30 أبريل 1963 التي تتكفل الدولة بموجبها
بالمصلحة العمومية للنقل عبر السكك الحديدية الممنوح الامتياز فيها لشركة السكك الحديدية
بالمغرب؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.183 الصادر في 14 ربيع الأول 1383 (5 غشت
1963) بالمصادقة على الاتفاقية المؤرخة في 30 أبريل 1963 التي تتكفل الدولة بموجبها
بالمصلحة العمومية للنقل عبر السكك الحديدية الممنوح الامتياز فيها لشركة السكك الحديدية
بالمغرب الشرقي؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 ربيع الأول 1383 (5 غشت
1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، ولاسيما الفصلين 9 و10 منه؛

وباقترح من وزير الأشغال العمومية والمواصلات بعد استشارة وزير المالية،

نرسم ما يلي:

الفصل الأول

إن مجموع الأموال والحقوق والالتزامات الراجعة للامتيازات الممنوحة لشركتي السكك
الحديدية بالمغرب والسكك الحديدية بالمغرب الشرقي المنقول إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية
عملا بالفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.63.225 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 14 ربيع

1- الجريدة الرسمية عدد 2880 بتاريخ 10 شوال 1387 (10 يناير 1968)، ص 36.

الأول 1383 (5 غشت 1963)، يتكفل به المكتب المذكور على أساس قيمته الحسابية في فاتح يناير 1963.

الفصل الثاني

إن مجموع صوائر التأسيس والتثبيت الناتجة عن نقل أصول الامتيازات الممنوحة للشركتين المذكورتين، يدرج في حساب خارج الموازنة، بينما تخفض الخصوم من القيمة المطابقة المقطوعة من الأموال الاحتياطية الخاصة بإعادة التقويم.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية.

وحرر بالرباط في 27 رمضان 1387 (29 دجنبر 1967).

الإمضاء: الحسن بن محمد.